غيره اذا كان الغاصب منكرا ولا بينة عليه لان البايع عاجز عن التسليم
وكذا لك الصفقتان في صفقة نحو ان قال ابيعك هذا على ان تبيعني
هذا لانه نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة
وعن بيعتين في بيعة وصورته ان يقول بعتك هذا بقفيزين حنطة
او بقفيزين شعيرا وهذا بيعان في بيع واحد وكذلك نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن شرطين في بيع كما اذا قال ان اعطيتني الثمن
حالا فبكذا وان كان موجلا فبكذا وكذلك بيع الاوصاف من الحيوان
كبيع الالية من الشاة الحية لانها حرام قبل الذبح وايجاب الذبح علي
البايع ضرر به وكذا بيع الاتباع كبيع نتاج الفرس واللبن في الضرع
للنهي عن بيع الحبل وحبل الحبلة وفي اللبن غرر فيحتمل انه انتفاخ
وكذا بيع ما لا يتبعض من غير الحيوان الا بضرر كبيع ذراع من ثوب
لان الضرر منفي شرعا وان لم يكن فيه ضرر جاز كبيع قفيز من صبرة وكبيع
عشرة دراهم وشرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فيه خلاف الشا
وسيجي بيانه ثم اعلم ان مصنف القدوري رحمه الله لقب الباب فعي
بالفاسد وابتدا بالبيع الباطل بقوله كالبيع بالميتة والدم لان الفاسد
اعم من الباطل لان كل باطل فاسد ولا ينعكس وهذا لان الباطل مضمحل
الاصل والوصف جميعا والفاسد مضمحل الوصف دون الاصل كالجوهر اذا
تغير واستقر يقال فسد واذا لم يبق صالحا للشي يقال بطل قاله الاتقاني
رحمه الله قال الكمال رحمه الله ثم وجه تقديم الصحيح علي الفاسد انه
الموصول الي تمام المقصود فان المقصود سلامة الدين التي شرعت
لها العقود ليندفع التغالب والوصول ~~فمقصد كالق للدين ثم ان~~
الي الحاجة الدنيوية وكل منهما بالصحة واما الفاسد فمقصد كالق للدين
ثم ان افاد الملك وهو مقصود في الجملة لكن لا يفيد تمامه اذ لم ينقطع
به حق البايع من المبيع ولا المشتري من الثمن اذ لكل منهما الفسخ بل يجب عليه
ثم لفظ الفاسد في قوله باب البيع الفاسد وفي قوله اذا كان العوضان
اوكلاهما محرما فالبيع فاسد مستعمل في الاعم من الفاسد والباطل لانا قلنا دحون
علي ان ذلك الفاسد اعم من الباطل لان الفاسد غير المشروع بوصفه بل باصله
والباطل غير المشروع باصله والفاسد انه غير مشروع بوصفه وهذا يقتضي استعمال
حقيقة علي الباطل لكن الذي يقتضيه كلام الفقيه والاصول انه يباينه فانهم

قالوا

٢٤٨

قالوا ان حكم الفاسد افادة الملك بطريقه والباطل لا يفيد اصلا فقابلوه
به واعطوه حكما يباين حكمه وهو دليل تباينهما بتباينهما وايضا فانه ماخوذ
في مفهومه او لازم له انه مشروع باصله لا وصفه وفي الباطل غير مشروع
باصله فبينهما تباين فان المشروع باصله وغير المشروع متباينان فكيف
يتصادقا اللهم الا ان يكون لفظ الفاسد مشتركا بين الاعم والا خص
المشروع باصله لا بوصفه في العرف لكن يجعله مجازا عرفيا في الاعم
لانه خير من الاشتراك وهو حقيقة فيه باعتبار المعني اللغوي
ولهذا اوجه بعضهم الاعمية بان يقال للحم اذا صار بحيث لا ينتفع
به للدود والسوس بطل اللحم واذا انتن وهو بحيث ينتفع به فسد
اللحم فاعتبر معني اللغة ولذا ادخل بعضهم ايضا في البيع الفاسد
لشموله المكروه لانه فايت وصف الكمال بسبب وصف مجاوره انتهي
قوله في المتن لم يجز بيع الميتة الي اخره قال الاتقاني فاما البيع بالميتة
والدم باطل وكذلك بيع الحر وذلك لانعدام حقيقة البيع لانها مبادلة
المال بالمال علي التراضي وهذه الاشيا ليست بمال عند احد ممن له
دين سماوي فيبطل البيع ولا يفيد الملك بخلاف البيع بالخمر والخنزير
فانه فاسد لا باطل ويفيد الملك اذا اتصل به القبض باذن البايع
صريحا او دلالة بان يقبضه المشتري عقيب البيع ولا ينهاه البايع
وهذا لان الخمر والخنزير مال معصوم عند اهل الذمة ولكن الشرع اسقط
التقوم بدليل حل الاتلاف بلا ضمان فمن حيث انه مال صلح ثمنا ومن
حيث انه ليس بمتقوم لم يصلح ثمنا فكان مشروعا باصله غير مشروع بوصفه
وهو الفاسد لم يكتب المحشي قوله حتي يملك اي فلو كان المشتري بها
عبدا فعتقه المشتري نفذ عتقه قوله بان كانت دينا في الذمة
اي الخمر اذ لا يصح الا فيها لان غيرها لا تثبت في الذمة انتهي قوله
وسبب الحرية انعقد البيع الي اخره فانه جواب علي ما يرد علي اصلنا
من ان التعليقات ليست باسباب في الحال فقال لما كان ما بعد الموت
زمان بطلان الاهلية انعقد التدبير سببا في الحال انتهي قوله
وخرج من يد الحي اي وجواز البيع يتوقف علي اليد بدليل الابق والمغصوب
اه قوله صح في الاظهر احترازا عن رواية ابن سماعة والنهي قوله لا انهم
يدخلون في العقد اي بخلاف الحر فانه لا يدخل اصلا فيبطل البيع فيه

Copyright King Saud University